

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

قضاء ما فات بجنون أو سكر .

(قوله لم يتعد به) أي بما ذكر من الجنون والسكر فإن تعدى بهما وجب القضاء .

(قوله أن قضاء يوم الشك على الفور) يعني إذا ثبت يوم الشك أنه من رمضان بعد أن أفطر وجب عليه القضاء على الفور لتبين وجوبه عليه وأنه أكل لجهله به .

قال في التحفة والمراد بيوم الشك هنا هو يوم ثلاثي شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح .

اه .

بالمعنى .

(قوله لوجوب إمساكه) علة لوجوب قضائه على الفور .

(قوله ونظر فيه) أي في التعليل المذكور ودفع التنظير المذكور بأن التقصير هنا أظهر لأن له حيلة في إدراك الهلال غالباً ولا حيلة له في دفع النسيان أبداً .

وعبارة التحفة وإنما خالفنا ذلك في ناسي النية لأن عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير فكفى في عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب .

اه .

(قوله ويجب إمساك) أي مع القضاء .

(قوله أي رمضان فقط) وإنما اختص رمضان بذلك لحرمة ولأن وجوب الصوم فيه بطريق الأصل ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره .

(قوله دون نحو نذر وقضاء) أي فلا يجب الإمساك فيهما لانتفاء شرف الوقت عنهما ولذا لم تجب في إفسادهما كفارة (قوله إن أفطر بغير عذر) قيد في وجوب الإمساك وخرج به ما إذا كان بعذر فلا يجب عليه الإمساك .

نعم يسن له إذا زال العذر كما سيذكره .

(قوله من مرض أو سفر) بيان للعذر .

(قوله أو بغلط) معطوف على بغير عذر أي أو أفطر بسبب غلط وقع له في الوقت .

(قوله كمن أكل طائناً بقاء الليل) تمثيل لمن أفطر بسبب الغلط واندرج تحت الكاف من

أفطر طائناً الغروب فبان خلافه .

(قوله أو نسي تبين النية) معطوف على أفطر بغير عذر ولا يصح عطفه على قوله أكل طائناً

إلخ وإن كان صنيعه يقتضيه لأن من نسي النية ليس من أفراد من أفطر غلطا حتى يصح أن يكون تمثيلا له .

وعبارة التحرير ويجب مع القضاء الإمساك في رمضان على متعمد فطر لتعديه بإفساده وعلى تارك النية ليلا وعلى من تسحر طانا بقاء الليل أو أفطر طانا الغروب فبان خلافه وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان .

اه .

بحذف .

(قوله أو أفطر يوم الشك) معطوف أيضا على أفطر بغير عذر .

ويجب إمساك إن أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان .

(قوله لحرمة الوقت) أي وتشبيها بالصائمين .

وهو علة لوجوب الإمساك على من أفطر بغير عذر أو بغلط أو نسي تبين النية أو أفطر يوم الشك .

(قوله وليس الممسك في صوم شرعي) قال ع ش ومع ذلك فالظاهر أنه يثبت له أحكام

الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوهما .

ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد .

اه .

(قوله لكنه يثاب عليه) أي الإمساك وهو استدراك من عدم كونه صوما شرعيا .

(قوله فيأثم) لا معنى للتفريع فالمناسب التعبير بالواو وتكون عاطفة مدخولها على يثاب فيصير في حيز الاستدراك .

أي لكنه يثاب ولكنه يأثم بجماع ومثل الجماع كل محظور .

(وقوله ولا كفارة) أي ومع الإثم في الجماع لا يلزمه كفارة عليه لأنه ليس صوما حقيقيا .

(قوله وندب إمساك لمريض إلخ) هذا مفهوم قوله بغير عذر .

ولو قال كعاداته وخرج بقولي بغير عذر ما إذا أفطر بعذر كمرض أو سفر فإنه يندب له الإمساك إذا شفي أو قدم أثناء النهار لكان أنسب .

وإنما ندب الإمساك على من ذكر لحرمة الوقت ولم يجب لعدم وجود تقصير منه .

(وقوله ومسافر قدم) أي دار الإقامة .

(وقوله أثناء النهار) متعلق بكل من شفي وقدم .

والمراد بالأثناء ما قابل الآخر فيشمل الأول والوسط وغيرهما .

(قوله مفطرا) حال من نائب فاعل شفي ومن فاعل قدم .

أي شفي حال كونه مفطرا وقدم حال كونه مفطرا .

وخرج به ما إذا شفي وهو صائم أو قدم وهو صائم فيجب الإتمام عليهما كالصبي .

(قوله وحائض طهرت أثناءه) أي النهار .

ومثلها النفساء والمجنون إذا أفاق أثناء النهار والكافر إذا أسلم كذلك والصبي إذا بلغ كذلك .

(والحاصل) يؤخذ من كلامه قاعدتان وهما أن كل من جاز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الإمساك بل يسن .

وكل ما لا يجوز له مع ذلك يلزمه الإمساك .

(قوله ويجب على من أفسده) شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الإفطار بمفطر من

المفطرات السابقة وهو الجماع فقط لكن